



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

نظرية الأجور في الفقه الإسلامي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عامر فقيه خميس

إشراف :

أستاذ: عبد الرحمن بن كهلان الخروصي

العام الجامعي

1442هـ / 2021م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

نظرية الأجور في الفقه الإسلامي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة - تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عامر فقيه خميس

20171101

إشراف :

الأستاذ: عبد الرحمن بن كهلان الخروصي

العام الجامعي

1442هـ / 2021م

إهداء

إلى والدي الكريمين اللذين رباني صغيرا ولاحظتني عنايتهما يافعا كبيرا,
إلى المعلم الفاضل عمر بن إدريس الذي أكرمني الله تعالى بأن أحفظ القرآن على يديه,
إلى جمعية الاستقامة وإلى كل من علمني حرفا من العلم.

الشكر والتقدير

أشكر الدكتور تيسير الناعس المشرف السابق على هذا البحث, الذي رسم لنا طريق إكمال هذا العمل. ومثله الأستاذ عبدالرحمن الخروصي المشرف الحالي لهذا البحث, الذي لم يأل جهداً في مطالعته كما ينبغي أن يطالع .

و لكل من مد إلي يد العون وجاد بالموجود ولو ضئيلاً, فبارك الله فيهم وسدد خطاهم و يسر أمورهم.

تعهد

أتعهد أنا الطالب عامر بن فقيه بن خميس. الرقم الجامعي 2017101 بأن بحثي المقدم للمناقشة, جهدي فردي , ولم أنتحل به شيئا من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته ودونته, كان على وفق آداب البحث وقوانينه, من الاجتهاد والنزاهة, والأمانة العلمية, وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

.....التوقيع

.....التاريخ

ملخص البحث

عنوان البحث: نظرية الأجور في الفقه الإسلامي.

اسم الطالب: عامر بن فقيه بن خميس.

اسم المشرف: الأستاذ عبد الرحمن بن كهلان الخروصي .

اسم المناقش: د. أحمد الصادق .

العام الأكاديمي: 1441 / 1442 هـ - 2020 / 2021 م.

لقد كان عنوان بحثنا هو "نظرية الأجور في الفقه الإسلامي" ويمكن أن نلخص مواضيع البحث في الآتي؛

تناول هذا البحث عنوان " نظرية الأجور في الفقه الإسلامي " على فصلين, الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وتمييزها عما يشابهها وتحت مبحثان, المبحث الأول تناول التعريفات والمبحث الثاني تناول الألفاظ ذات الصلة بالأجر, والفصل الثاني يتحدث عن مشروعية الإجارة وأنواعها وشروطها.

وأهمية الموضوع, هو أن الله سخر بعضنا بعضا ، فالإنسان بحاجة إلى بني جنسه مهما كان, وأسهل طريق لخدمة بعضنا بعضا هو الإجارة ولا تتم الإجارة إلى بأجر ; لأن الأجر هو الدافع الرئيسي للعمل, ومن هنا وجب علينا التعرف على أحكام الأجر. وأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال رحلتنا هذه هي :-

- تعد الإجارة موردا أساسيا لكثير من الناس , سواء في ذلك إجارة الأبدان أم إجارة الأعيان, شرع الله تعالى الإجارة تيسيرا على الناس, وتسهيلا لهم في معاشهم, وليست هذه المشروعية على إطلاقها, بل هي مقيدة بقيود تضمن أمن المجتمع وسلامته, وتمنع النزاع والخلاف.

- الأصل أن الإجارة ترد على المنافع لا الأعيان فلا يصح استهلاك العين في الإجارة.
- لا يصح القول بوحود خلاف في هذا العصر في أخذ الأجر على القربات الدينية التي تصح النيابة فيها, لأن الفقهاء اختلفوا في أخذ الأجرة عليها حين كان للقائمين بها أرزاق من بيت المال, أما في زماننا فقد انقطعت الأرزاق فينبغي ألا يكون هناك خلاف في الاستئجار عليها , لأن الأحكام تتغير بتغير الأزمان.
- إن استئجار الأجير بحصة شائعة من الإنتاج كعمل السائق في قيادة وسيلة النقل مقابل نسبة مئوية من الغلة , يجوز عند بعض المالكية وبعض الحنفية إن جرى العرف على ذلك , ويجوز عند الحنابلة و بعض السلف ولو لم يجر العرف عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين, الذي خلق الإنسان , وسخر له ما في السماوات و الأرض
تكرما وفضلا, ورزقه وقدر رزقه تقديرا, والصلاة والسلام على أشرف الخلق وعظيم الخلق,
رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا يخفى أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى المال على أنه من مقومات الحياة، به يتعامل الناس ويتبادلون المصالح، ويتحصلون على المنافع، ولكي يضمن الإنسان الحصول على هذه المنافع والمصالح، دون أن يعصي ربه يجب أن تكون تصرفاته كلها تابعة لحكم الشريعة، فلا يصير المؤمن مؤمناً إلا إذا انصاع للشريعة رغبة منه وطواعية، مصداقاً لقوله تعالى

﴿وَأُوْثِرُواْ وَوُثِرُواْ وَيُؤْمِنُونَ بِمَا نُنَزِّلُ﴾

(النساء : 65).

هَذَا يَعِدُ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ الْعِبَادِيَّةِ لِلَّهِ - عِزِّ وَجَلِّ - .

ولقد شاء الله تعالى أن يسخر الناس لخدمة بعضهم بعضا، فلا أحد يستغني عن الانتفاع بأملاك الآخرين ، قال الله تعالى:(پ د د نأ ئه ئه ئوئو ئو ئو ئو) الزخرف: ٣.

أهمية الموضوع:

موضوع الأجر له أهمية كبرى ، تكمن في :-

(1) أن الأجر هو عائد لعنصر مهم من عناصر الإنتاج, وهو العمل, والاهتمام به لا يقل أهمية عن العمل نفسه, إذ الدافع لعمل العامل هو الأجر, وتعود منفعة العمل للفرد والمجتمع.

(2) أن زيادة الدخل لها أهمية اقتصادية واجتماعية في تيسير حياة الفرد و تلبية متطلبات حياته.

سبب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة جعلتني أنتقي نظرية الأجر في الفقه الإسلامي موضوعا لهذا البحث, ومن أهم هذه الأسباب :-

(1) رغبتني في زيادة المعرفة في فقه المعاملات و الاقتصاد الإسلامي بشكل عام , والوقوف على مناقشات العلماء فيما يخص الأجر بشكل خاص.

إشكالية البحث:

مشكلة البحث تتمثل في محاولة الوقوف على نظرية الأجر في الفقه الإسلامي , ويمكن أن نصوغ هذه الإشكالية على شكل الأسئلة الآتية: ما ماهية الأجر؟ وما الفرق بينها والربح, والجمالة والفائدة والراتب والكرام؟.

صعوبات البحث:

لا يخلو بحث من الصعوبات التي قد تواجه الباحث فتعيق طريقه وفي بحثي هذا قد اعترضتني بعض الصعوبات ومن أهمها ما يلي:

1. عدم توفر المصادر، وبالأخص مصادر الإباضية حيث قمت بإنجاز هذا البحث وأنا في زنجبار.

2. الفترة التي يمر بها العالم , فترة انتشار الوباء كوفيد تسعة عشر, حيث منعنا من الانتقال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

الدراسات السابقة.

لم أطلع على أي دراسة متكاملة على هذا الموضوع إلا أنني وقفت على رسالتي مجستير الأولى تحت عنوان: "نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي", لـ عدنان محمد يوسف ربابعة, رسالة ماجستير جامعة يرموك, 1419 هـ / 1998-1999م, وهي تختلف عن بحثي فهي تنظر إلى الأجور في جانب الاقتصاد , و الرسالة الثانية بعنوان "سياسة الأجور وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي , للدكتور محمد سعيد محمد الرملاوي, كلية الشرعية القانون بالقاهرة – جامعة الأزهر, دون سنة. وهي أعم من بحثي, حيث اشتملت على المسائل الاقتصادية والفقه الإسلامي لكنها تفتقر إلى الآتي:

- إبداء رأي الإباضية في مسائل التي تناولتها.

- التركيز على بعض الموضوعات المهمة المتعلقة بالدراسة.

وقد اطلعت متأخرا على رسالة أخرى بعنوان نظرية الأجور في الفقه الإسلامي, لدكتور أحمد حسن, طبعته دار اقرأ, دون سنة. وهي نص في الموضوع, غير أنها طيولة وتفتقر إلى رأي المذهب الإباضي.

فحاولت أن أبذل قصار جهدي على أن يكون بحثي أعمق وأدق , ولا أدعي تغطية كل جوانب الموضوع .

وحاولت أن يكون هذا البحث موجزا غير مغل حتى يسهل للقارئ مع ذكر آراء المذاهب الخمسة, وبعض الحلول في معالجة الموضوع.

منهج البحث:

بما أن البحث في موضوع "نظرية الأجور في الفقه الإسلامي" مقارنة بين آراء الفقهاء في مختلف المذاهب, فقد ألزمني ذلك اتباع منهج المقارنة, حيث حاولت تتبع أقوال الفقهاء المتعلقة بالموضوع وأدلتها التي استندت إليها, مع تحليلها بقدر الإمكان ثم قارنت بينها دون تعصب مع اختيار ما يعضده الدليل من الأقوال.

حدود البحث:

اقتصرت في بحثي هذا على آراء خمسة مذاهب, الإباضية, والحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة. ولم أجر مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.

خطة البحث:

جاءت موضوعات البحث كالتالي:

تمهيد: ويتضمن التمهيد تعريفا موجزا لعقد الإجارة في مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الإجارة.

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وتمييزها عما يشبهها

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف النظرية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف النظرية لغة

الفرع الثاني: تعريف النظرية اصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الأجر لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الأجر لغة

الفرع الثاني: تعريف الأجر اصطلاحا

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأجر

الفرع الأول: الربح

الفرع الثاني: الفائدة

الفرع الثالث: الجُعل

الفرع الرابع: الراتب

الفرع الخامس: الكراء

الفصل الثاني: أنواع الأجور وشروطها

المبحث الأول: أنواع الأجور

المطلب الأول: الأجر المسمى

الفرع الأول: الأجر الثابت

الفرع الثاني: الأجر بالمنفعة

المطلب الثاني: أجر المثل

الفرع الأول: مفهوم أجر المثل

الفرع الثاني: صور أجر المثل في عقد الإجارة

المبحث الثاني: شروط الأجور وأحكامها

المطلب الأول: شروط الأجرة

المطلب الثاني: شروط المنفعة

المطلب الثالث: مسائل مختلف فيها في الإجارة

الفرع الأول: وقت استحقاق الأجر

الفرع الثاني: حكم أخذ الأجرة على العبادات

الفرع الثالث: حكم تسعير الأجور

الرموز المستعملة في البحث ودلالاتها	
الرمز	دلالته
ت	سنة الوفاة
ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	ترتيب الطبعة
دط	دون ترتيب الطبعة
ح	رقم الحديث

تمهيد

تعريف موجز بعقد الإجارة

لما كانت أحكام نظرية الأجور تدخل في باب الإجارة , أشرت إلى تعريف الإجارة , مع بيان مشروعيتها , وذلك ضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإجارة .

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة.

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة:

الإجارة لغة: هي إسم من أجر يأجر إجارة: والأجرة الكراء, تَقُولُ: استأجرتُ الرجلَ، فَهُوَ يَأْجُرُنِي¹.

الفرع الثاني: تعريف الإجارة اصطلاحاً

الإجارة اصطلاحاً: عرف الفقهاء الإجارة بتعريفات مختلفة تبعا لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها, والمعنى الاصطلاحي للإجارة له علاقة وثيقة بمعناها اللغوي , والمعنى

¹ - ابن منظور, محمد بن مكرم بن علي, لسان العرب. ط3. (دار صادر - بيروت - 1414 هـ), فصل ألف, ج4, ص10.

الاصطلاحي مستلخص من المعنى اللغوي , وسنذكر هذه التعريفات حسب المذاهب الفقهية , والغاية من ذكر التعريفات هي المقارنة بينها والوقوف على الفروق الموجود فيها.

عرف الفقهاء الإجارة بتعريفات كثيرة , نقتصر على بعضها.

التعريف الأول: عرف اطفيش من الإباضية بأنها "بَدَلُ مَالٍ أَوْ عَنَاءٍ بِعَنَاءٍ"². قوله بدل عوض و يُقصد به عوض عن المنفعة التي يحصل عليه المستأجر في إجارة الأعيان .

و بقيد "عناء" أفاد النوع الثاني من الإجارة وهي إجارة الأبدان , وقوله "بعناء" أفاد إمكانية كون عوض العمل عملاً مثله , ويعني به منفعة بمنفعة. ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الإجارة بالأجرة.

التعريف الثاني للشافعي "بيع منفعة معلومة بأجر معلوم"³. أفاد بقوله " بيع " أن المستأجر يملك المنفعة ملكاً يمكنه من التصرف به دون إذن صاحبه في مدة الإجارة. وخرج بقيد " منفعة العين " أنه لا يملك العين بالإجارة , و قوله " معلومة بأجر معلوم " يفيد شرطاً و هو أن يكون العوضان معلومين .

والذي يظهر في التعريف هو أنه يرى المساواة بين عقد البيع والإجارة , وذلك لأن في كلا العاقلين تمليكا بعوض , جاء في كتاب الأم " والإجارات صنف من البيوع لأن البيوع كلها إنما تمليك من كل واحد منهما لصاحبه."⁴

² - اطفيش, شرح كتاب النيل وشفاء العليل, دار الفتح, بيروت. ودار التراث العربي, ليبيا. ومكتبة الإرشاد, جدة, الطبعة الثانية, 1392هـ / 1972م, ج10, ص9.

³ الشافعي, محمد بن إدريس بن العباس (المتوفى: 204هـ), الأم. دط. (دار المعرفة - بيروت, 1410هـ/1990م) , ج4, ص30.

⁴ - الشافعي, الأم , مصدر السابقة, ج4, ص30 .

التعريف الثالث: عرف النووي الإجارة بأنها: "تمليك منفعة بعوض بشروط"⁵. وهو تعريف جامع لكل ما يصدق عليه معنى الإجارة و مانع من دخول غيرها, فإن تمليك المنفعة في عقد الإجارة هو المقصود, وقيدته " بعوض " يخرج التبرع, ولفظ " بشرط " خرج به البيع ; لأن البيع تمليك بغير شرط .

التعريف الرابع : عرف ابن قدامة الإجارة بأنها " بيع المنافع"⁶. ويصدق على هذا التعريف ما قلناه في تعريف الشافعي.

التعريف الخامس : عقد يفيد تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض غير ناشئ عن المنفعة"⁷. وهذا التعريف قريب من تعريف النووي غير أنه أضاف قيذا آخر وهو أن يكون عوضا غير ناشئ عن المنفعة. ونحن نستبعد هذا القيد ; لأن عقد المضاربة جائز بإجماع⁸ ، وقد قام على عوض ناشئ من المنفعة.

ونحن نوافق الشافعي في قوله " الإجارة بيع " ; لجامع التمليك بينهما, ومع ذلك نقول ليس كل تمليك بيعا فالتمليك قد يكون بعقد آخر أيضا كالهبة.

انطلاقا من التعريفات السابقة يمكننا أن نعرف الإجارة بأنها :عقد يفيد تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض.

⁵ النووي, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا, فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دط. (دار الفكر, ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.), ج1, ص300.

⁶ ابن قدامة, عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة, الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. (دار الكتب العلمية, الأولى, ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.), ج2, ص300.

⁷ الكشناوي, أبو بكر بن حسن بن عبد الله, أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك.(المتوفى: 1397 هـ). ط1. (دار الفكر, بيروت - لبنان), ج2, ص117.

⁸ - انظر, البهوتي, منصور بن يونس بن إدريس, كشف القناع عن متن الإقناع. دط. (دار الكتب العلمية.), ج3, ص507. انظر, الكاساني, بدائع الصنائع, المصدر السابق, ج6, ص79. - انظر, شرح النيل وشفاء العليل, المصدر السابق, ج10, ص300.

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة

دليل مشروعية الإجارة نستخلصه من نصوص الوحيين، مما ورد في الكتاب العزيز في معرض بيان مشروعية الإجارة عموماً، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الدالة على الإجارة على جهة الخصوص وكذلك من إجماع المسلمين على ذلك.

الفرع الأول: المشروعية من القرآن الكريم

النصوص الواردة في القرآن الكريم تدل على مشروعية الإجارة عموما وخصوصا، فمن ذلك قوله تعالى:

■ چ پ د د ن ا ئ ه ه ئو ئو ئو ئو ئو ئو چ الزخرف: ۳۲.

(لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سُبْحَرِيًّا) استخداما في المصالح ، أى ذوي استخدام ، ذوي

طلب خدمة منهم ، ولا ريب بأن هذا الاستخدام يكون بأجر.

■ وكذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَالِكُمْ مَزَاجًا مِمَّا رِجْسًا أَلْفَسَتْ بَيْنَهُ فَتُمْزِجُونَ بَيْنَهُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

القصص: ٢٦. على قول من يرى أن شرع من قبلنا شرع لنا، لاسيما وقد ذكرها

الشارع لا على سبيل الإنكار.

■ چ ٹ ٹ ڈ قف ج چ الطلاق: ٦. دلت هذه الآية على جواز أخذ مطلق الأجرة , و لا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه ويجوز عند الشافعي⁹.
والخلاصة هي أن الآيات السابقة كلها تدل على مشروعية الأجر بغير نكير.

الفرع الثاني: المشروعية من السنة النبوية

■ ما روي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "

أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ"¹⁰.

فالحديث يدل على مشروعية الإجارة وفوق ذلك على المبادرة بإعطاء الأجير أجره فور انتهائه من العمل.

■ وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره)¹¹.

ففي هذا الحديث دليل على شدة الجرم حيث إن الله يخاصمهم يوم القيامة نيابة عن ظلمهم , وأن الأجير إن استكمل العمل ولم يعط المستأجر أجره فهو آكل لماله بالباطل.

⁹ - القرطبي, محمد بن أحمد بن , (المتوفى: 671هـ), الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش, ط2, (دار الكتب المصرية - القاهرة, 1384هـ - 1964 م) ج18, ص166

¹⁰ - ابن ماجه, محمد بن يزيد, (المتوفى: 273هـ), سنن ابن ماجه, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية, باب أجر الأجراء, ج2, ص817.

¹¹ - البخاري, محمد بن إسماعيل, صحيح البخار - (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه), تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط. (دار طوق النجاة 1422هـ), باب: اسم من منع أجر الأجير, ج3, ص90.

الفرع الثالث: المشروعية من الإجماع

أجمع فقهاء المسلمين على جواز الإجارة وأخذ الأجرة¹²، للأدلة السابقة و الإجارة أمر ضروري يتوقف عليها مصالح الناس، ومن حكمته سبحانه أن جعل قدرات الناس متفاوتة، وفضل بعضهم على بعض في الرزق، وجعلهم على مهارات شتى، فمن عرف الصناعة قد يعيقه التجارة وهكذا، ومن ذلك كان التأجير أمراً لا بد منه. ولا عبرة لمن خالف وقال بعدم جوازه¹³.

"حكى عن عبد الرحمن الأصم أنه يقول بعدم جواز التأجير لأن فيه غرراً، وذلك لأن التأجير يقوم على منافع لم تخلق بعد"¹⁴. وهذا القول يردده القرآن والسنة والإجماع فلا يستحق المناقشة.

والقياس عدم جواز الإجارة لأنها قائمة على منافع لم تخلق، لكن القياس هنا يعارض القرآن والسنة والإجماع، فلا يلتفت إليه.

¹² - ابن نجيم زين الدين بن إبن اراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. (دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج8، ص3).

¹³ - أنظر، لسان الدين، أحمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام. ط2. (دار الباي الحلبي، القاهرة، 1393هـ - 1973م)، ج1، ص360، أنظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني. دط، (مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، ج5، ص321.

¹⁴ - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج5، ص321

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وتمييزها عما يشبهها

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف النظرية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف النظرية لغة

الفرع الثاني: تعريف النظرية اصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الأجر لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الأجر لغة

الفرع الثاني: تعريف الأجر اصطلاحاً

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأجر

الفرع الأول: الربح

الفرع الثاني: الفائدة

الفرع الثالث: الجُعل

الفرع الرابع: الراتب

الفرع الخامس: الكراء

تمهيد

أي مشروع بحثي علمي يفتقر إلى كشف غطاء مصطلحاته حتى يكون المطلع عليه على بينة من مقصودها ليبيّن عليها الأحكام والنتائج, ونحن الآن بصدد وضع النقاط على الحروف والتوجيه بوصلة مفردات البحث حيث وجهتها المقصودة, فنبين دلالات هذه المصطلحات وهي النظرية والأجور, نوضحها لغة كما أوردها أرباب العربية في بطون المعاجم, و اصطلاحاً كما ورد في كتب الاصطلاح, ثم نميز الأجر عما يشابهها من الألفاظ وهي الربح والفائدة الراتب و الجعل و الكراء.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وتمييزها عما يشابهها

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف النظرية لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعرف النظرية لغة:

إن مفهوم النظرية يتمثل في الدلالة الشائعة ولفظ نظرية مشتق من النظر الذي يحمل معنى التأمل العقلي، ... وَالنَّظَرُ أَيْضاً تَقْلِيْبُ الْبَصِيْرَةِ لِإِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَرُؤْيِيْتِهِ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ التَّأَمُّلُ وَالْفَحْصُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ بَعْدَ الْفَحْصِ.¹⁵

الفرع الثاني: تعريف النظرية اصطلاحاً.

"النظرية عبارة عن المجموعة من المفاهيم و التعريفات والمقترحات, التي تعطينا نظرة منظمة لظاهرة ما ، عن طريق تحديدها للعلاقات المختلفة بين المتغيرات الخاصة بالظاهرة, وذلك بهدف تفسير تلك الظاهرة أو تنبؤ بها مستقبلاً"¹⁶.

¹⁵ مرتضى، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د: دار الهداية)، مادة: نظر، ج 14، ص245.

إذا تكمن طبيعة النظرية في إعداد التفسير الحقيقي في ما يخص الأحداث, الوقائع والظواهر ;
لأنه من دون النظرية تظل العلاقات بين الظواهر مبهمة, كما أن النظرية تعمل على جعل
الحقيقة منطقية و مصاغة في سياق مرتب و منظم.¹⁷

المطلب الثاني: تعريف الأجر لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الأجر لغة.

الأجر لغة: مفرد أجور ومعناه الجزاء على العمل, وفي الصحاح وغيره الثواب, لأن
الثواب لغة بدل العين,¹⁸ والإجارة: ما أعطيت من أجرٍ في عمل. أجرتُ مملوكي إيجاراً فهو
مُؤجر. والأجور: جبر الكسر على عوج العظم. وأجرت يده تأجُر أجوراً فهي آجرة¹⁹.
ويقال أجر يأجر ويأجر بالضم والكسر على الصحيح, ويأتي على معان عدة:

الأول: الأجر بمعنى الجزاء وتقول أجره وآجره بمعنى واحد²⁰.

الثاني : الأجر بمعنى المهر كما في قوله تعالى " چ بگ گ گ گ ن ن ن
ٹ چ سورة الأحزاب الاية 50

¹⁶ لارامي وفالي: البحث العلمي في الاتصال, ترجمة ميلود سفاري وآخرين. ط2. (مخبر علم الاجتماع للبحث
والترجمة - الجزائر) ص160.

¹⁷ مورس أنجرس, منهجية البحث العلمي في علوم الانسانية, ترجمة بوزيد صحروي وآخرين, دط. (دار القصة
للنشر, الجزائر, 2006) ص54.

¹⁸ - بمرتضى، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من
المحققين، (د: دار الهداية)، مادة: "أجر ر"، ج10، ص24.

¹⁹ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي،
(د: مكتبة الهلال)، باب: (ج ر)، ج76 ص173.

²⁰ - ينظر، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3. (دار صادر - بيروت - 1414 هـ) فصل،(أ)
ج ر)، ج4 / 10.

الثالث : الأجر بمعنى الذكر الحسن, چ گ ن ن ٹ ٹ ڈ ڈ ہ ہ چ
العنكبوت: ٢٧

الرابع: الأجر بمعنى الجنة كما في قول الله تعالى چ ع ع ئ ئ ك ك و و و
و و و و و و چ سورة يس آية 11

والأجر يطلق فيما فيه منفعة مطلقة, خلاف الجزاء لأن الجزاء يطلق فيما فيه منفعة وفي غير
منفعة. كما في قوله تعالى: چ ه ه ه ع ع ئ ئ ك ك و و و
و و و و و و چ سورة الشورى: ٤٠

الفرع الثاني: تعريف الأجر اصطلاحاً

إن تعريف الأجر عند فقهاء الشريعة قريب من التعريف اللغوي, فهو يشمل العوض
أو البذل على العمل أو المنفعة.

وعند الحنفية: "الأجرة هي العوض الذي يعطى مقابل المنفعة أو منفعة الآدمي"²¹
ويقصد بالآدمي, منفعة العمل, وجاء عنهم أيضاً "الأجرة ثمن المنفعة"²².

و في كتب المالكية: "الأجر هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل
المنفعة التي يأخذها منه"²³.

وعند الشافعية: بأنه "العوض الذي في مقابلة المنفعة, كالثمن في مقابلة المبيع"²⁴.

²¹ - علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ), درر الحكام في شرح مجلة الأحكام, دار الجيل, ط1, 1411هـ - 1991م, ج1, ص441.

²² - علي بن أبي بكر الفرغاني, (المتوفى: 593هـ), الهداية في شرح بداية المبتدي, تحقيق: طلال يوسف, دار
احياء التراث العربي - بيروت - لبنان, ج3, ص230.

²³ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, (المتوفى: 1230هـ), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, دار الفكر, دط,
ج4, ص2.

التعريفات السابقة كلها ترمى إلى أن الأجرة هي قيمة المنفعة، ويمكننا أن نعرف

الأجر بأنه العوض عن المنفعة، ويدخل تحت هذا التعريف منفعة الآدمي (منفعة عمل

الآدمي) أو منفعة العين المستأجرة، ويشمل أيضا كون العوض نقودا أو عروضاً أو منفعة مقابل منفعة.

ولا يشترط أن يكون العوض مالا، بل يمكن أن يكون منفعة مقابل منفعة كما قال

اللّٰهُ تَعَالٰی حِکَايَةِ عَنْ سَيِّدِنَا شُعَيْبٍ: چَ کُ وَّ وَّ وَّ وَّ وَّ وَّ وَّ

و و و و و ي ي ي ي ي د ئي چ القصص: ٢٧. ووجه الاستدلال أن العوض هنا النكاح، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت ما ينفيه.

وجاء في الموسوعة الكويتية: الأجر لغة وشرعا: بدل المنفعة، وهي ما يعطاه الأجير في

مقابل العمل، وما يعطاه صاحب العين مقابل الانتفاع بها²⁵.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالأجر.

سابق أن ذكرنا مفهوم الأجر، وهنا نشير إلى بعض المصطلحات ذات صلة بالأجر

بغير إطالة:

²⁴ - الماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق:

الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: (1419 هـ

²⁵ - ينظر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، الثانية،

الفرع الأول: الربح

الربح لغة: "الراء والحاء أصل واحد يدل على الزيادة والفضل في المبايعة"²⁶, "والنماء في التجرة"²⁷, "وينسب الربح تارة إلى صاحب السلعة وتارة إلى السلعة نفسها"²⁸, ومنها قوله تعالى "ئى ئى ئد" سورة البقرة 16, وهو المعنى المقصود في حديث النهي "عن ربح ما لم يضمن"²⁹.

الربح اصطلاحاً: عرفه الكاساني بأن "الربح حقيقة ما يملك بعقد المعاوضة"³⁰, وبهذا التعريف نرى أن معنى الربح يشمل الأجر لأنه يملك بعقد المعاوضة أيضاً, وعرف بأن "الربح زائد ثمن مبيع على ثمنه الأول ذهباً أو فضة"³¹.

ومن هنا يمكن القول بأن الأجرة هي قيمة المنفعة, والربح هو ما يتولد من الثمن الأول بالتجارة.

الفرع الثاني: الفائدة

الفائدة لغة: استحداث علم أو مال³².

²⁶ - أحمد بن فارس القزويني, **مقاييس اللغة**, تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط1. دار الجليل, بيروت, - (1411هـ / 1991م), مادة ربح, ج1, ص343.

²⁷ - ابن منظور, **لسان العرب**, مادة ربح, ج2, ص442.

²⁸ - المصدر نفسه.

²⁹ - المصدر السابق, مادة (ربح), ج2, ص444.

³⁰ - الكسائي, علاء الدين بن مسعود, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط/. (دار الكتب العلمية, الثانية,

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). ج5, ص209.

³¹ - الرصاع, محمد بن قاسم الأنصاري, **شرح حدود ابن عرفة**, الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. ط1. المكتبة العلمية, (١٣٥٠هـ), ص72.

³² - مرتضى الزبيدي, محمد بن محمد (المتوفى: 1205هـ), **تاج العروس من جواهر القاموس**, تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الهداية, ج8, ص157.

الفائدة اصطلاحاً: ما يترتب على الفعل، سواء ما لأجله الإقدام على الفعل، أم لا³³. وهذا التعريف شامل لكل ما يحصل من الخير والمنافع، سواء بالتجارة أو بأي طريق، وبهذا تكون الفائدة أعم من الأجر والربح.

الفرع الثالث: الجعل

الجعالة لغة: بفتح الجيم وكسرهما: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، والجعل بالضم العطية³⁴.

واصطلاحاً هي: "التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه"³⁵. واستأنس من أجازها بشروط من علماء الشافعية والحنابلة والمالكية³⁶. بقوله تعالى: **قَدْ قَفَّ قَفَّ جَ جَ** سورة يوسف: 72. واستدل لجوازها من السنة النبوية: بأن "ناساً من الصحابة أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم، فقالوا هل فيكم راقٍ؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطع شاة، فجعل رجل يقرأ بالفاتحة ويجمع بزاقه، ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاة ، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال: (وما أدراك أنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي معكم بسهم)"³⁷. ويجوز إعطاء الجعل على سباق مباح "ولا

³³ - اطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل. ط2. دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة. (1392هـ / 1972م) ج1، ص47.

³⁴ - مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المصدر السابق، مادة: (ج ع ل)، ج 28، ص 206.

35 - الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج مغني إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤). ج2، ص 429.

³⁶ - المصدر نفسه، ج2، ص429. انظر، المرادوي ، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط/. (دار إحياء الت ارث العربي، بيروت)، ج6، ص389. انظر، القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دط، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م). ج2، ص383.

37 - أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. ط. (دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.) كتاب: الطب، باب: الرقي بالقرآن والمعوذات: ج5، ص 2166.

خلاف في جواز المسابقة على الخيل، وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهم، واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب³⁸.

الفرق بين الجعل والأجر: من حيث اللغة الجعل من "جَعَلَ لَفْظُ عَامٍّ فِي الْأَفْعَالِ كُلِّهَا، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ فَعَلَ وَصَنَعَ وَسَائِرِ أَخَوَاتِهَا"³⁹.

ومن حيث الاصطلاح، الجعل يأتي على سبيل الجائزة، والأجرة محض عوض، "والعمل في الجعل يكون معلوماً ومجهولاً، ولا يكون الإجارة إلا في عمل معلوم"⁴⁰.

الفرع الرابع: الراتب

الراتب لغة: من "رَتَبَ الشَّيْءُ يُرْتَبُ رُتُوبًا: ثَبَتَ وَدَامَ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ، كَثَرَتْ، وَعَيْشٌ رَاتِبٌ: ثَابِتٌ دَائِمٌ، وَأَمْرٌ رَاتِبٌ أَي دَارٌّ ثَابِتٌ"⁴¹.

وخلاصة ذلك أن الراتب هو أجر ثابت شهرياً أو أسبوعياً... ونستأنس من المعنى اللغوي أن مصطلح الراتب قريب من الأجر، حيث إن مصطلح الراتب يستخدم عادة عندما تحصل شهرياً على مبلغ ثابت. والأجر أعم من الراتب.

الخامس: الكراء

الكراء لغة: "أجر المستأجر"⁴². "من كَرِيَ يَكْرِى كَرًى، فهو كَرٍ، والكِرَاءُ، ممدود: أجر المستأجر من دار أو دابة أو أرض ونحوها. واكثرته: أخذته بأجرة"⁴³. إذا الأجر والكراء بمعنى واحد.

38 - ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط. (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ)، ج 7، ص 45.

39 - الزبيدي، تاج العروس، المصدر السابق، (مادة: جعل)، ج 28، ص 206.

40 - أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل. ط 2. (دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة. 1392هـ / 1972م)، ج 10، ص 65.

41 - مرتضى، الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، فصل، ج 2، ص 481.

اصطلاحاً: الكراء لها معنى الإجارة في الاصطلاح, "وَقَدْ يَخْتَصُّ اسْمُ الْإِجَارَةِ بِاسْتِئْجَارِ
الْأَدَمِيِّ وَيَخْتَصُّ الْكِرَاءُ بِالذَّوَابِّ وَالرِّبَاعِ وَالْأَرْضَيْنِ وَالْعُرُوضِ"⁴⁴.

وفرق المالكية بين الإجارة والكراء, عرف ابن عرفة الكراء بأنها: "بَيْعُ مَنْفَعَةٍ مَا لَا يُمَكِّنُ
نَقْلُهُ"⁴⁵, فيخرج بهذا القيد كل ما يمكن نقله.

ومن هنا يبدو لي أن المالكية يفرقون بين الأجرة والكراء, أما الأجرة فهي العوض مقابل
منفعة المنقول إلا السفينة والبهيمة, والكراء هي العوض مقابل منفعة ما لا ينقل والسفينة
والبهيمة.⁴⁶ "وفي الباب حُصِّنَ تَمْلِيكَ مَنْفَعَةِ الْآدَمِيِّ بِاسْمِ الْإِجَارَةِ وَتَمْلِيكَ مَنْفَعَةِ الْمَمْلُوكَاتِ
بِاسْمِ الْكِرَاءِ"⁴⁷.

⁴² - مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), المعجم
الوسيط, دار الدعوة, باب الكاف, ج2, ص785.

⁴³ - الفراهيدي, الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (المتوفى: 170هـ), كتاب العين, تحقيق: د مهدي المخزومي, د
إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال, باب: (ك ر), ج5, ص403.

⁴⁴ - اطفيش, محمد بن يوسف بن عيسى, شرح النيل وشفاء العليل. ط2. (دار الفتح, بيروت. ودار التراث العربي,
ليبيا. ومكتبة الإرشاد, جدة.. 1392هـ / 1972م), ج18, ص209.

⁴⁵ - ابن عرفة شرح الحدود, المصدر السابق, ج1, ص398.

⁴⁶ - ينظر, المصدر نفسه, ج1, ص399.

⁴⁷ - أبو عبد الله, محمد بن أحمد بن محمد, (المتوفى: 1299هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل
د.ط. (دار الفكر - بيروت, 1409هـ/1989م), ج7, ص433.

الفصل الثاني: أنواع الأجور وشروطها

المبحث الأول: أنواع الأجور

المطلب الأول: الأجر المسمى

الفرع الأول: الأجر الثابت

الفرع الثاني: الأجر بالمنفعة

المطلب الثاني: أجر المثل

الفرع الأول: تعريف أجر المثل

الفرع الثاني: صور أجر المثل في عقد الإجارة

المبحث الثاني: شروط الأجور وأحكامها

المطلب الأول: شروط الأجرة

المطلب الثاني: شروط المنفعة

المطلب الثالث: وقت استحقاق الأجور وأحكامها

الفرع الأول: وقت استحقاق الأجر

الفرع الثاني: حكم أخذ الأجرة على العبادات

الفرع الثالث: حكم تسعير الأجور

الأجر هو عوض عن ما يقدمه العامل أو أحد المتعاقدين, فمن العدالة أن يكون هذا الأجر مساويا (عادلا) لما يقدمه الطرف الثاني من المنافع, والأجر عادة يثبت باتفاق طرفي العقد, ولا حرج في ذلك, إن اتفقا على أن يكون الأجر منفعة مقابل منفعة وغير ذلك, وبإمكانهم أن يتفقوا على معيار الزمن أو قطع أو أي معيار آخر يتفق مع العمل.

الفرع الأول: الأجر الثابت

1- الأجر بالنسبة الثابتة

إذا كان العمل معلوما والمنفعة معلومة كما وكيفا ولم يكن الأجر جزء من الناتج جاز في الأجر أن يكون نسبة مقطوعا بها ; لأن العقد هنا يكون كامل الشروط, ولم يكن هناك غرر و لا جهالة, باتفاق عليه قبل العقد , وإن خلا العقد عن اتفاق الأجر فأجر المثل, " وَكُلُّ مَا جَارَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ، جَارَ عَوْضًا فِي الْإِجَارَةِ"⁴⁸, كالطعام والثياب وغير ذلك. و"يشترط في الأجر أن يكون معلوما علما ينفي الجهالة"⁴⁹ ببيان القدر والصفة. ويجوز أيضا تعجيل الأجر وتعجيله إلى أجل معلوم , أو تقسيطه ; لأن الأجر في الإجارة كالبيع , حيث إن البيع يصح بثمن حال ومؤجل ومقسط .

- الأجر بالمنفعة

اختلف العلماء في جواز الأجر بالمنفعة مقابل منفعة , ونبين الخلاف على النحو الآتي:

الرأي الأول: للجمهور

⁴⁸ - ابن قدام, المغني, المصدر السابق, ج2, ص175. - انظر, القرافي, أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن, (المتوفى:

684هـ), الذخيرة, تحقيق؛ محمد حجي. ط1. (دار الغرب الإسلامي - بيروت, 1994م), ج5, ص375.

⁴⁹ - السنيكي, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا, فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دط. (دار الفكر, ١٤١٤هـ

- ١٩٩٤م). ج1, ص293.

يجوز جعل الأجرة منفعة مقابل منفعة سواء اتفقت المنفعتان أو اختلفت، لأن المنفعة هي المقصودة في العين ولها قيمة، ولا يلزم لجواز ذلك دليل، وإنما القائل بعدم جواز هو المطالب بالدليل لأن الأصل في العقود الجواز ولم يثبت ما يمنع ذلك، في النصوص ولا قياس صحيح. والمنافع أموال كالأعيان في البيع، وقد جاز بيع الأعيان بالأعيان فلا وجه لتحريم الأجرة بالمنافع⁵⁰.

الرأي الثاني: فيه تفصيل وهو رأي للحنفية.

إذا كانت الأجرة منفعة مقابل منفعة، إن كانت المنفعة التي يقدمها المستأجر للأجير من جنس مختلف عن المنفعة المعقود عليها، كسكنى الدار مقابل رعاية الغنم، فهي جائزة، وإذا كانت المنفعة من جنسها، كسكنى الدار مقابل سكنى الدار، فهي ربا النسيئة، فلا يصح أن تكون أجرة⁵¹.

⁵⁰ - انظر، القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط. (دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م)، ج4، ص11. - انظر، النووي، يحيى بن شرف روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3. (المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ - 1991م)، ج5، ص176. - انظر، السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دط. دار الكتاب الإسلامي. ج2، ص405. - انظر، النووي، المجموع شح المذهب، المدر السابق، ج15، ص32. - انظر، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع. دط. (دار الكتب العلمية). ج3، ص556. - انظر، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2. (المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م)، ج3، ص587. - انظر، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المحلى بالآثار. ط: (دار الفكر، بيروت)، ج7، ص23.

⁵¹ - انظر، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط. دط. (دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م)، ج15، ص32. - انظر، الغيتاي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (المتوفى: 855هـ) البناية شرح الهداية. ط1. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1420هـ - 2000م)، ج10، ص304.

القول الأول أصح عند الباحث ولأن ربا النسيئة لا تجري في المنافع, إذ لو كان ربا النسيئة تجري في المنافع لما جاز في الجنسين المختلفين أيضا ; لأن ذلك يكون بيع دين بدين وهو منهي عنه⁵², و الإجارة يجوز فيها تقديم الأجرة وتأخيرها مع تأخير المنفعة.

الفرع الثاني: الأجر النسبي

وهو " أن يكون الأجر نسبة معينة من الحاصل أو من الإنتاج أو من المبيع أو بحصة من الأرباح"⁵³. كأن يكون أجر العامل 15%.

وقد عرف هذا النوع من الأجور من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر من خلال العقود الشرعية كالمضاربة, ولهذا النوع من الأجور مزايا كثيرة, ومن مزاياه جعل العامل شريكا وذلك يقلل النزاع بين العامل وصاحب العمل, وبجانب آخر , هذا النوع من الأجر يجعل العامل شريكا في الخسارة أيضا⁵⁴, أي إذا باء العمل بالخسارة يخسر الطرفان, ولكنها خسارة لا تتجاوز حدود عمله , لأنه وإن كان شريكا ففي العمل فقط, ولكن كثيرا ما يترك أصحاب العمل هذا النوع من الأجور لسببين , هما:

الأول: يؤدي إلى تشجيع العامل على التدخل في شؤونهم المهنية. لأن من تخيل نفسه شريكا سيتصرف تصرف الملوك, فيلزمه معرفة أسرار المهن.

الثاني: فساد أهل الزمان. مع أن هذا النوع مزاياه كثيرة لكن يفتقر إلى أمانة العامل غالبا. مثال على ذلك إذا كان الرجل يملك سفينة فأعطاهها لرجل يعمل بها على أن يكون أجر

⁵² - ابن قدامة, عبد الله بن أحمد, المغني. دط, (مكتبة القاهرة, 1388هـ - 1968م), ج5, ص328.

⁵³ - الدكور, الصادق مهدي السعيد, العمل وتشغيل العامل والسكان والقوة العاملة. دط (مؤسسة الثقافة العمالية, بغداد), ص403.

⁵⁴ - انظر, المصدر السابق, ص404.

العامل 20% ولصاحب السفينة 80%. ولكن المصيبة هي أن العامل قد لا يقول الحقيقة , قد يحصل 1000 على ريال ويدعي أنها 500 ريال , وهذا يحصل كثيرا في الواقع.

وبسبب ذلك لجأ أرباب الأموال إلى نوع آخر من الأجور وهو أن يفرض على العامل أن يأتيه بمبلغ معين يوميا أو أسبوعيا, كأن يقول لعامله لي 400 ريال في كل يوم عمل, وهو بالطبع لا يجوز, لأن فيه نوع من المقامرة والجهالة , وما الحل في مثل هذه الأعمال خاصة؟.

الحل الذي يراه الباحث والله أعلم, هو أن يؤجر ذلك المشروع للعامل, فيأخذ أجره عاجلا أو آجلا , ويتحمل المستأجر الخسارة وله الربح, وهذا جائز لأن الربح بالضمان

المطلب الثاني: أجر المثل.

الأصل في الأجرة أن تكون باتفاق المؤجر والمستأجر لأن عقد الإجارة من عقود المعاوضات, فإذا اتفق الطرفان على مبلغ معين, متفق مع شروط العقد, كان هو الأجر, غير أن العاقدين قد يتركان العقد دون تسمية للأجرة, أو يذكران شيئا مجهول المقدار أو يتفقان على أجر لا يقره الشرع, وقد يتفقان على أجر موافق للشروط, لكن قد يطرأ على العقد ما يفسده, وإذا طرأ على العقد ما يفسده يجب فسخه مطلقا, سواء قبل استيفاء المنفعة, أو بعدها⁵⁵.

⁵⁵ - الشافعي, محمد بن إدريس بن العباس, الأم (المتوفى: 204هـ). دط. (دار المعرفة - بيروت 1410هـ/ 1990م), ج8, ص46.

الفرع الأول: تعريف أجر المثل

يقول اطفيش أثناء كلامه عن عقد فاسد ويجب "قَدْرُ مَنْفَعَةٍ مَا لَمْ يُنَّهَ عَنْهُ تَحْرِيمًا", ... فَأَجْرُ الْمِثْلِ فِي الْعَنَاءِ تَغْرِيمًا وَتَضْمِينًا لَا إِجَارَةً لِلْعَقْدِ"⁵⁶.

عرف الكاساني أجر المثل بأنه: "قدر قيمة المنافع المستوفاة"⁵⁷. يقول الشافعي "فإذا اختلفا بعد الزرع والسكن، تخالفا وترادا قيمة الكراء" ويقترب الماوردي من تعريف الكسائي حيث يقول أثناء حديثه عن المغصوب: "فعليه رد مثله جنسا ونوعا وصفة وقدرا، لأن مثل الشيء أخص به بدلا من القيمة، لأنه مثل في الشرع واللغة، والقيمة مثل في الشرع دون اللغة"⁵⁸. "وإذا لم تجب له المسمى (في العقد الفاسد) وجب أجر المثل لأنه إنما عمل ليأخذ المسمى، فإذا لم يحصل له المسمى، وجب رد عمله إليه، وذلك متعذر، فتجب قيمته وهو أجر مثله"⁵⁹. تبين من هذه النقول أن أجر المثل هو قيمة المنفعة عند فساد عقد الإجارة، أو العقود الواردة على العمل، من غير زيادة ولا نقصان.

الفرع الثاني: صور أجر المثل في عقد الإجارة

1- أجر المثل لعدم وجود الصيغة أو فسادها:

الصيغة هي الطريق التي يعبر بها عن رضا المتعاقدين فإن لم يكن الرضا فلا عقد.

⁵⁶ - اطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل. ط2. (دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة. 1392هـ / 1972م)، ج10، ص68.

⁵⁷ - الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دط. (دار الكتب العلمية، الثانية، 1406هـ - 1986م). ج6، ص183.

⁵⁸ - الماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: (1419هـ - 1999م)، ج7، ص136.

⁵⁹ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني. دط. (مكتبة القاهرة - 1968م)، ج5، ص189.

ومن هنا إذا استولى أحد على أملاك الآخرين بغير رضاهم يكون غاصبا أو متعديا لانعدام الصيغة التي تعبر عن رضا المالك.

اختلف الفقهاء في وجوب أجر المثل في المغضوب, فمنهم من ذهب إلى وجوب أجر المثل فيها, ومنهم من رأى عدم ضمان منافع مغصوبة.

الحنفية: يرون عدم ضمان الغاصب لمنافع المغضوب, ومن ثم فلا يجب على الغاصب أجر المثل⁶⁰. واستدلوا على ذلك:

بأن المنفعة ليست بمال, وإنما تصير مالا بورود عقد الإجارة عليها⁶¹, والغاصب يضمن المغضوب, فتكون غلته له لقوله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان)⁶² فلا يجتمع عليه أجر المثل مع الضمان. غير أن متأخري الحنفية استثنوا ثلاث حالات فأوجبوا فيها أجر المثل⁶³ وهي:

إذا كان المغضوب وقفا.

إذا كان المغضوب لليتم.

إذا كان المغضوب معدا للاستهلاك.

⁶⁰ - الزيلعي, عثمان بن علي بن محجن, تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, (المتوفى: 743 هـ). ط1. (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق, القاهرة, ط, 1313 هـ), ج5, ص108.

⁶¹ - السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل, (المتوفى: 483 هـ), أصول السرخسي. دط. (دار المعرفة - بيروت, دس), ج2, ص149.

⁶² - أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن (المتوفى: 275 هـ), سنن أبي داود, تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي, ط1. (دار الرسالة العالمية, 1430 هـ - 2009 م), باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد عيبا, ج5, ص368.

⁶³ - الكاساني, بدائع الصنائع, المصدر السابق, ج4, ص200.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى ضمان الغاصب منفعة المغصوب, سواء استوفى المنفعة أو عطّلها⁶⁴.

وهذا الرأي أقرب لأن المنافع مال متقوم, ولأن الأعيان يقصد بها منفعتها لا ذاتها.

2- أجر المثل لعدم ذكر الأجرة في العقد أو لفسادها.

الأصل في الأجرة أن تكون مسماة, غير أنه قد لا يسمي العاقدان أجرا, أو يحيلانه على العرف, وقد تكون الأجرة غير متقومة, فيجب عندها أجر المثل.

ذهب الجمهور إلى صحة انعقاد الإجارة بالمعاطاة⁶⁵, ولا يصح ذلك عند الشافعية⁶⁶, وإذا لم يصح العقد بالمعاطاة يصبح العقد فاسدا, فيجب فيه أجر المثل.

أما إذا وقعت الإجارة بغير ذكر الأجرة, مثل أن يقول اعمل لي كذا سأرضيك, فالواجب إن عمل الأجير أجر المثل⁶⁷.

وهناك صور كثيرة لأجر المثل, تتمثل في عقد الجعالة, وعقود الشركات, وعقد

الوكالة, وعقود استثمار الأرض, ولا يسعنا أن نذكرها كلها.

⁶⁴ - الماوردي, الحاوي الكبير, المصدر السابق, 7/ 160 - ينظر ابن قدامة, المغني, المصدر السابق, 5/ 435.

⁶⁵ - السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل, المبسوط. د ط. (دار المعرفة, بيروت, ١٤١٤هـ - ١٩٩٣), ج 15, ص 169. - ينظر, الخطاب, محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 954هـ), مواهب الجليل في شرح

مختصر خليل. ط 2. (دار الفكر, 1412هـ - 1992م), ص 0355. - ينظر, ابن قدامة, المغني, المصدر السابق, ج 6, ص 145.

⁶⁶ - الشربيني, محمد بن أحمد, مغني المحتاج مغني إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط 1. (دار الكتب العلمية, ١٤١٥هـ -

١٩٩٤), ج 2, ص 333.

⁶⁷ - المصدر السابق, ج 2, ص 353.

المبحث الثاني: شروط الأجور وأحكامها

هذه الأجور تستلزم شروطا معينة تجعلها صحيحة في الشرع, وهذه الشروط على قسمين منها ما يتصل بالأجرة ومنها ما يتصل بالمنفعة, كل هذا وتفاصيل جزئياته نطرحه في هذا المبحث الثاني بمشيئة الله - تعالى - .

المطلب الأول: شروط الأجرة

1- أن تكون الأجرة متقومة:

لا ينطبق هذا القيد على النقود, لأن النقود تحمل قوة شرائية يتوصل بها إلى السلع والخدمات. وتحمل هذا القيد على العروض أو منفعة مقابل منفعة أخرى.

"وتشمل العروض جميع الأموال ما عدا ما أعد للتمنية"⁶⁸. ويشترط في العروض أن تكون متقومة , وينقسم التقويم إلى التقويم الشرعي و التقويم العرفي.

- التقويم الشرعي:

جعل الشريعة للمال مفهوما خاصا, إذ ليس كل ما يتموله الإنسان يعد مالا في الشريعة , المال عند الجمهور "ما يباح نفعه مطلقا"⁹. ومن خلال هذا التعريف نرى أن ليس كل ما يتموله الإنسان مالا في الشرع.

أما العروض التي ليست لها قيمة في الشرع لكونها أداة معصية أو نجسا , فلا تجوز أن تكون أجرة. لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)⁶⁹.

⁶⁸ ابن قدامة, المفني, المصدر السابق, ج2, ص239.

⁶⁹ البخاري, صحيح البخاري كتاب البيوع, باب بيع الميتة والأصنام رقم الحديث 2121, المصدر السابق ج3, ص84.

وإذا كانت الأجرة غير متقومة، فالعقد فاسد، ولا يجب فيه المسمى، بل أجر المثل⁷⁰.

- التقويم العربي:

بما أن عقد الإجارة من عقود المعاوضات يشترط فيه مالية العوضين، وكل ما لا يعد مالا في العرف لا يجوز بذل المنفعة مقابله.

يقول النووي عند الحديث عن شروط البيع: أن يكون منتفعا به فما لا نفع فيه ليس بمال، فأخذ المال في مقابله باطل.

فإذا لم تصح تلك العروض عوضا في عقد الإجارة، ينقلب العقد إلى إجارة فاسدة، والإجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل.

أن تكون الأجرة معلومة:

من شروط صحة عقود المعاوضات أن يكون العوض معلوما، لذلك يشترط في عقد الإجارة

2- أن تكون الأجرة معلومة.

بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر⁷¹. "والإجارات نوع من البيوع، والجهالة فيها غرر"⁷².

3- أن تكون الأجرة مقدورة على تسليمه:

⁷⁰ ابن العابدین، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار. دط. (دار الفكر - بيروت، 1412هـ - 1992م)، ج 5، ص 30.

⁷¹ أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دط. (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، باب بطلان بيع الحصاة والبيوع الذي فيه غرر، ج 3، ص 1153.

⁷² البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط 3. (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م)، ج 6، ص 120.

مر معنا أن الأجرة قد تكون من النقود أو من العروض أو منفعة مقابل منفعة.

وقد اتفق القهاء على اشتراط كون المبيع مقدورا على تسليمه , مثلوا لعدم القدرة على التسليم بالبعير الشارد , والطير في الهواء , والسماك في الماء⁷³. والإجارة نوع من البيوع.

4- أن تكون الأجرة مملوكة

لا يشمل هذا القيد الأجرة إذا كان من النقود لأنها تثبت في ذمة, "لو باع بنقد يعز وجوده, فإنه يصح بناء على جواز الاستبدال عن الثمن, وهو الأصح, ثم عند التسليم إن وجد فذلك و إلا يستبدل"⁷⁴.

"وإن كانت الأجرة من العروض التي يصح بيعها, فحكمه حكم المبيع , فيشترط فيها أن تكون مملوكة, ولا يفرق بين العروض القيمية والمثلثة"⁷⁵

المطلب الثاني: شروط المنفعة

1- الشرط الأول: أن تكون المنفعة معلومة.

تجب معرفة منفعة العين المستأجرة معرفة تزيل الغرر, ولا تنحصر المعرفة في الرؤية البصرية, فكما تتم المعرفة بالرؤية , كذلك يتحقق بوصف دقيق, كما لو استأجر أحد بيتا يجب أن يعرفه تمام المعرفة وذلك برؤية البيت أو بوصف أجزائه بالتفصيل, حتى يتمكن من

⁷³الكاساني, بدائع الصنائع, المصدر السابق, 147/5.

⁷⁴ الشربيني, مغني المحتاج, المصدر السابق, ج2, ص13.

⁷⁵ - أحمد حسن, نظرية الأجور في الفقه الإسلامي. دط. (دار إقرأ, دس), ص53.

الانتفاع به، وبذلك يتم الركن الأساسي في عقود المعاوضات، وهو الرضا التي بدونها يصبح العقد باطلا، ويجب للعين المستأجرة أن تكون فيها منفعة مقصودة وإلا فلا تؤجر لفقدان غرض الإجارة⁷⁶.

2- الشرط الثاني: القدرة على تسليم المنفعة⁷⁷.

ومعنى ذلك أن لا يحول حائل بين المسأجر وبين إمكانية استيفاء منفعة العين المستأجرة. ومن هنا يجب أن يكون محل العقد مقدورا عليه، إذ ما لا يقدر عليه يحل بمقتضى العقد، وما يكون كذلك يبطل العقد، لأن الإجارة قائمة على منفعة، ويتعذر حصول المنفعة فيما لا يقدر عليه.

ونمثل بما يأتي: البيت المغصوب، هو في الحقيقة لصاحبه الأول لكن مع ذلك لا يجوز له تأجيره، والسبب في ذلك هو عدم القدرة على التسليم، ولذلك لن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالبيت. وكذلك الحمل الشارد وكل ما يشبه ذلك.

و لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس على ثقة من حصوله، فيكون غررا كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء⁷⁸، والإجارة كالبيع.

3- الشرط الثالث: أن يقع العقد على المنفعة لا على استهلاك العين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

⁷⁶ - ينظر، اطفيش، شرح النيل، المصدر السابق، ج 10، ص 300. - ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 4، ص 180.

⁷⁷ - النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش. ط 2. (المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412هـ / 1991م)، ج 4، ص 254.

⁷⁸ أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، وأيضاح علله ومشكلاته، ط 2. (دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ)، ج 9، ص 411.

الأول: ذهب الجمهور⁷⁹ من الإباضية والحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة، إلى عدم جواز استهلاك العين أصالة في عقد الإجارة، فلا تجوز إجارة الشاة للبنها، والشجرة لثمارها، ولا تجوز إجارة الأرض للمراعي ولا طعام ليأكله، ولا أجرة في ذلك بل يضمن المنتفع ما استهلكه⁸⁰.

"ما لم يصح الانتفاع به مع بقاء عينه لم تصح إجارته، كالدراهم والمأكول، لأن منفعة الدراهم بإزالتها عن الملك، ومنفعة المأكول باستهلاكه، وهكذا ما كانت منافعه أعيانا من النخل والشجر، لأن منافعهما ثمار وهي أعيان يمكن العقد عليها بعد حدوثها، فلم يصح العقد عليها قبله"⁸¹.

ويخرج من ذلك الظئر،⁸² فقد عرفنا أن العقد فيها هو على شيء من أجزائها وهو لبنها، قال تعالى: **چ ط ٹ ڈ ڈ قف چ چ** وألحق ابن تيمية⁸³: ذوات اللبن خلافا للجمهور، فيصح عنده أن تستأجر شاة لتحلبها، مع أن المنفعة جزء من أجزائها، وكذا البقرة أو الناقة تستأجرها لأجل أن تشرب لبنها، وتكون الأجرة عليك.

فأما بقية الأعيان فإن الإجارة تكون على المنفعة لا على الأجزاء، وذلك لأن الأجزاء تملك بالاستعمال.

⁷⁹ - اطفيش، شرح النيل، المصدر السابق، ج10، ص183.

⁸⁰ - السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج16 و ص31.

⁸¹ - الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج7، ص391.

⁸² - المرضعة التي ترضع ولد غيرها، وكلُّ مُشْتَرَكَّتَيْنِ فِي وَلَدٍ تَرْضَعَانِهِ فَهُمَا ظُئْرَانِ، وأصله في الإبل. انظر، الفراهدي،

خليل بن أحمد، كتاب العين، باب (ط، ر)، ج8، ص167.

⁸³ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط1 (دار الكتب العلمية،

1408هـ - 1987م)، ج4، ص491.

4- الشرط الرابع: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها⁸⁴.

ذلك لأن إجارة الفضولي لا تجوز إلا بإجازة المالك وكذلك الغاصب, ويؤخذ بفعل الفضولي بعد إجازة المالك قبل استيفاء المنفعة . قبل أن يستفيد المستأجر من المنفعة, أما بعدها فلا تقبل لأنها لم تصدف المحل, وفي هذه الحال يلزم به أجره المثل, و أما أجره المثل يأتي التفصيل عنها لاحقاً.

ويتفرع من هذه المسألة إجارة المستأجر.

مثل ذلك أن يستأجر أحدهم داراً مدة معينة , ثم أراد أن يأجرها ضمن مدة إجارته, ما حكم ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال.

الأول: ذهب الجمهور⁸⁵ إلى جواز إجارة المستأجر العين المستأجرة, سواء أجرها للمالك أو لغيره, غير أن الشافعية يشترطون أن يكون المستأجر الثاني مثل الأول في الأمانة, وأن يكون الثاني دون الأول في الضرر على المحل.

الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى عدم جواز إجارة العين المستأجرة من المؤجر⁸⁶.

الثالث: وذهب بعض الحنابلة في قول ضعيف, أنه لا يجوز للمستأجر أن يأجر العين المستأجرة مطلقاً⁸⁷.

⁸⁴ - الكاساني, بدائع الصنائع, المصدر السابق, ج4, ص177.

⁸⁵ - المصدر السابق, ج4, ص182, - ينظر الخطاب, التاج والإكليل, ج5, ص407. ينظر الماوردي, الحاوي الكبير, ج7, ص408.

⁸⁶ - ينظر الماوردي, الحاوي الكبير, المصدر السابق, ج7, ص408.

⁸⁷ - ابن قدامة, المغني, المصدر السابق, ج6, ص53.

المطلب الثالث: مسائل مختلف فيها في الإجارة

الفرع الأول: وقت استحقاق الأجر

عقد الإجارة من العقود اللازمة، إذا وقع العقد صحيحا لا ينفرد أحد الطرفين بفسخه، ويستحق الأجير المقابل لمنفعة التي يقدمها، لكن السؤال متى يستحق الأجير أجره ؟ وفي هذا المطلب نحاول الإجابة عن هذا السؤال.

مبدئيا تلزمنا معرفة أحوال الأجرة: الأجرة على أربعة حالات بحسب الاتفاق. الأولى الأجرة المؤجلة، الثانية الأجرة المعجلة، والثالثة الأجرة المنجمة (مقسطة) وفي هذه الحالات الثلاثة تثبت الأجرة على ما اتفقا عليه، قال اطفيش "وَبَجُورُ بِالنَّقْدِ وَالتَّأخِيرِ"⁸⁸، والرابع ألا يكون هناك اتفاق سابق، وهنا الخلاف كما يأتي:

اختلف الفقهاء في وقت استحقاق الأجرة "هل يجب للأجير بالعقد نفسه ويكون العمل حقا عليه الوفاء به أم لا تجب إلا بتمام العمل على ما ظهر من اتفاقهما ، وعليه أكثر فقهاء المذهب"⁸⁹.

الرأي الأول: للحنفية والمالكية والزيدية وأكثر الإباضية؛ فقد ذهبوا إلى أن الأجير يستحق الأجر بعد استيفاء المنفعة أو بتمام العمل.

بدليل قوله تعالى "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ".⁶ وجه الاستدلال هو أن الآية رتبت الأجرة على استيفاء المنفعة وهي الإرضاع. و رد على ذلك بأن هذا لا يمنع

⁸⁸ - اطفيش، شرح النيل المدر السابق، ج10، ص 90.

⁸⁹ - الكندي، الوجيز. المصدر السابق، ص278.

الاستحقاق قبل الاستيفاء, لأن الآية تحمل دفع الأجرة عند الشروع وبمجرد التمكين وتسليم النفس⁹⁰.

وما روي عن النبي أنه قال: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"⁹¹ فقد دل هذا الحديث على أن الأجر يكون بعد تسليم العمل.

أجيب بذلك: بأن دفع الأجر باستيفاء المنفعة أو تمام العمل, لا يمنع من دفع الأجر قبل ذلك, وليس في الحديث ما يمنع الدفع قبل الاستيفاء⁹².

وعند الحنفية: "الأجرة لا تُملك بالعقد بل بالتعجيل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتَّكُنُّ مِنْهُ"⁹³, وفي كلامه نوع من التفصيل وهو أن الأجير لا يستحق الأجرة بمجرد العقد و إن اشترط ذلك, وكذلك جعل التمكين مثل الاستيفاء, و "الأصلُ فيها التأجيل"⁹⁴.

الرأي الثاني: للشافعية والحنابلة وبعض الإباضية: فقد ذهبوا إلى أن الأجر يستحق بمجرد العقد ويستقر بالتمكين ومضي المدة, في حالة عدم تقييده بشرط التأجيل أو تعجيل⁹⁵.

90 - ابن قدامة, المغني, مصدر السابق, ج5, ص52.

91 - ابن ماجه, سنن ابن ماجه, مصدر السابق, ج2, ص817.

92 - ابن قدامة, المغني, مصدر السابق, ج5, ص329.

93 - الزيلعي, عثمان بن علي بن محجن, تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, (المتوفى: 743 هـ), أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ). ط1. (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق, القاهرة, ط, 1313 هـ), ج5, ص106.

94 - الصاوي, أحمد بن محمد, بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير :

(المتوفى: 1241 هـ), دط, دار المعارف. ج4, ص12.

95 - النووي, يحيى بن شرف, المجموع شرح المهذب, ومعه تكملة السبكي والمطيعي. دط. (دار الفك), ج15, ص35. - انظر, المرادوي, علي بن سليمان, الإنصاف في معرفة الارجح من الخلاف. دط. (دار إحياء التراث العربي, بيروت) ج6, ص82 - 83.

وعند بعض الإباضية "تَضَعُ الْإِجَارَةُ بِلَا نَقْدٍ إِذْ لَوْ أُخْرِثَ لَكَانَتْ شَبِيهَةً بِبَيْعِ الدِّينِ بِالْدِّينِ"⁹⁶.

ويحكي الخطيب الشيرازي عن مذهب الشافعي "وعند الشافعي وأصحابه أنها تستحق بالعقد وهذا في الصحيح، وأما الفاسد فلا تجب بالعقد إجماعاً وتجب بالاستيفاء إجماعاً"⁹⁷.

ويظهر هذا المعنى في تعريف الشافعي للإجارة، فهو يعرف الإجارة بأنها بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، فالإجارة والبيع سواء عنده، ومع أن العوض في البيع يجب بالعقد، كذلك الإجارة ومثله الصداق، والصداق يجب قبل الاستمتاع⁹⁸، والمستأجر يملك المنفعة بنفس العقد، فمن العدل أن تجب الأجرة بنفس العقد تحقيقاً للمساواة. والذي يراه الباحث:

أن هناك خلافاً في طبيعة العقد، فالعقد الذي يملك المستأجر منفعة بمجرد العقد (إجارة الأعيان) عليه أن يدفع الأجرة بمجرد العقد. مثال على ذلك إجارة البيوت، لأن من استأجر بيتاً بمجرد العقد له حق سكنى الدار، فلما لا يستحق صاحب البيت أجره، وهذا العقد من حيث اللزوم أقرب إلى عقد البيع.

أما الإجارة التي تتأخر فيه المنفعة (إجارة الآدمي)، فلا أرى فيه استحقاق الأجرة بمجرد العقد، لأن المنفعة معدومة، وهذا يظهر إذا كانت المنفعة تتحقق بعمل معين. مثال

⁹⁶ - اطفيش، شرح النيل شفاء العليل، مصدر السابق، ج10، ص69.

⁹⁷ - الشربيني، محمد بن أحمد، (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين. دط. (مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت)، ج2، ص484.

⁹⁸ - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج5، ص329.

ذلك إجارة السفينة فلا يستحق حتى نعبّر البحر، ولأن قبل ذلك لم يكن هناك شيء يستحق
العرض.

أثر الخلاف: القائلون بوجوبها بالعقد نفسه يجيزون للأجير الانتفاع بها قبل انتهائه من
العمل، أما القائلون بوجوبها بعد انتهاء العمل فلا يجيزون الانتفاع بها إلا بعد الفراغ من
العمل.⁹⁹

ومن زاوية أخرى؛ الإجارة على حالتين: "أن تكون واقعة على عمل يصلح أوله دون
آخره فيجب له من الأجرة بمقدار ما عمل"،¹⁰⁰ وإن لم ينته من العمل لإمكان انتفاع من
هذا العمل، وأن تكون واقعة على عمل لا يصلح أوله دون آخره ولا ينتفع من أوله بدون
آخره فانه لا يجب له الاجر حتى يتم العمل ويفرغ منه"،¹⁰¹ لأنه لا فائدة من هذا العمل
دون إكماله.

الفرع الثاني: حكم أخذ الأجرة في العبادات

ونعني بذلك إذا كان العمل من أصناف الطاعات لله - تعالى - و الواجبات
الدينية، كوظيفة الإمامة، و الأذان ، والدعوة ، وتعليم القرآن. والذي يدعوننا إلى بحث في
هذه المسألة هو أن هذه عبادات أمر الله بها و أوجبها على المكلفين، فكيف يجوز للعبد أن
يأخذ الأجرة مقابلها، وهل يكون له عند الله نصيب، إن أخذ الأجر عليها؟. والأصل فيها
عدم أخذ الأجر إلا من عند الله، لقوله تعالى ﴿كَمْ كَسَبَتْ رِجَالٌ بِهِمْ أَمْثَلُ الَّذِي أُوتُوا بِهِ﴾
البينة: ٥

⁹⁹ - الكندي، الوجيز، المصدر السابق، ص278.

¹⁰⁰ - السُّعْدِي، علي بن الحسين بن محمد (المتوفى: 461هـ)، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: الدكتور صلاح الدين
الناهي. ط1. (دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، 1404 - 198) ج2، ص563.

¹⁰¹ - المصدر نفسه.

اختلف العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن على ثلاثة مذاهب:

الأول: الجواز مطلقا وهو قول مالك وبعض الإباضية، الثاني: المنع المطلق وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، الثالث يجوز على وجه الإثابة دون الإجارة.

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى "ثُمَّ نُؤْتُوهُ بِمَا كَسَبَتْ يَدَايَاهُ" وهو دليل عام، وفي أخذ الأجرة، لأن في تعليم القرآن إعانة لجاهل بتعليمه وإعانة المعلم بكفايته¹⁰².

وبقوله صلى الله عليه وسلم "أحق ما أخذتم عليه الأجر كتاب الله عز وجل"¹⁰³ وهذا الحديث صريح في جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن، وهو ما صححه اطفيش.¹⁰⁴ قال مالك وهو ما كان عليه أهل المدينة، وهم حجة على من سواهم¹⁰⁵.

الثاني: مذهب الحنفية قالوا بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولا على الأذان والإقامة والإمامة؛ لأنها واجبة وقد روي عن عثمان ابن عبد العاص قال: "آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلي بقوم صلاة أضعفهم، وأن أتخذ مؤذنا لا

¹⁰² الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك. (المتوفى: 1397 هـ). ط 1. (دار الفكر، بيروت - لبنان)، ج 1، ص 89.

¹⁰³ - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخار - (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر. ط. (دار طوق النجاة 1422 هـ)، باب: ما يعطى على الرقية في أحياء العرب، ج 3، ص 92.

¹⁰⁴ - ينظر، ابن بركة، محمد بن عبد الله بن محمد، كتاب الجامع، تحقيق؛ عيسى يحيى الباروني. دط. (دن، 1428 هـ - 2007 م)، ج 2، ص 293. - ينظر، اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية، 1392 هـ / 1972 م، ج 10، ص 39.

¹⁰⁵ - القراني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (المتوفى: 684 هـ)، الذخيرة، تحقيق؛ محمد حجي. ط 1. (دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1994 م)، ج 10، ص 379.

يأخذ على الأذان أجراً.¹⁰⁶ وبقوله صلى الله عليه وسلم "بلغوا عني ولو آية"¹⁰⁷ أمر بتبليغ دون إجارة مما يفيد أن هذا الأمر واجب على أمته، ورد على هذا الاستدلال بأن ليس في هذا الحديث ما يمنع أخذ الأجر¹⁰⁸.

المذهب الثالث: يذهب أصحاب هذا القول - على ما يبدو لي - على جواز أخذ الأجرة، دون اعتقاد أنها أجرة عمله ذلك بل يأخذه على وجه الإثابة، والقول بأن القرآن أجل وأعظم من أن يؤخذ عليه الأجرة.¹⁰⁹ وسئل أبو عبد الله عن قبول معلم القرآن عطايا الناس فقال: إذا لم يكن المعلم فارضاً عليهم شيئاً فإن أعطوه قبل وإن لم يعطوه لم يطلب¹¹⁰.

وقول أكثر المعاصرين على جواز أخذ الأجرة للقائمين على هذه الأعمال، مراعاة للمصلحة، لأن است فراغ أوقاتهم كلها في منفعة المجتمع ذريعة لهم في جواز أخذ الأجرة، لأنهم في نفس الوقت مكلفون بكفاية أنفسهم وذرائعهم.

يقول أبو الحسن: "يعطى قضاة المسلمين وعما لهم وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذرائعهم إجماعاً"¹¹¹، بسبب أن الأرزاق إعانة من إمام لهم على قيام بمصالح لا لأنه عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام.¹¹²

¹⁰⁶ - الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط./ (دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). ج4، ص191.

¹⁰⁷ - البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ج4، ص170.

¹⁰⁸ - شرح النيل، مصدر السابق، ج10، ص191.

¹⁰⁹ - شرح النيل، المصدر السابق، ج10، ص39.

¹¹⁰ - الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع. دط. (وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان تاريخ النشر للأجزاء 1 - 17: 1402 - 1405 هـ / 1985 - 1985 م)، ج1، ص123.

¹¹¹ برهان الدين: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، : الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق، طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان) ج2، ص406.

يقول الجويني: "ينبغي على الإمام كفاية، من شغلوا عن رزقهم لأجل الدين، ولولا قيامهم بما هم عليه لانهار الدين وتعطلت أركان الإيمان".¹¹³ "ولو اشتغل المعلمون بتعليم بلا أجر للزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالحرفة للاكتساب يلزم ضياع القرآن والدين".¹¹⁴

والذي يراه الباحث: من استطاع القيام بهذه الفرائض دون أن يطلب من أحد أجرا فحري له أن يفعل ذلك صونا لدينه وطلبا لمرضات ربه، وإن كان ذاك العمل يأخذ جل وقته حيث لا يتمكن من الكسب له أن يأخذ كفايته وإلا فلا.

الفرع الثالث: حكم تسعير الأجور

أولا: تعريف التسعير لغة واصطلاحا

التسعير لغة: من سعر: السَّعَرُ: سعر السوق الذي تقوم عليه بالثمن. تقول: أسعر أهل السَّوق إسعاراً، وسَّعروا تسعيراً إذا اتفقوا على سِعر.¹¹⁵

التسعير اصطلاحاً: عرف الفقهاء التسعير بتعريفات كثيرة، تبعاً لاختلافهم فيما يجوز التسعير ومن له حق التسعير، والمعنى الشرعي للتسعير مستخلص من المعنى اللغوي.

¹¹² القرائي: أحمد بن إدريس السنهاجي، الفروق المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق، خليل منصور، (دار النوادر) ج3، ص3.

ينظر: القرائي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1: 1994، (دار الغرب الإسلامي - بيروت) ج7، ص186.

السُّعْدِي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، التنف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي (دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان) ط2، 1404 - 1984، ج1، ص198

¹¹³ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2. (مكتبة إمام الحرمين 1401هـ)، ص245.

¹¹⁴ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار. دط. دار الفكر - بيروت، 1412هـ - 1992م، ج - 1، ص653.

¹¹⁵ الفراهيدي، كتاب العين، المصدر السابق، باب: (ع س ر) ج1، ص329

و نذكر بعض التعريفات للمناقشة والوقوف على الفروقات الموجودة فيها مع الترجيح إن أمكن:-

قيل: "هو أن يأمر السلطان أو نائبه أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة".¹¹⁶
عرفه بعض الحنفية: بأن "التسْعِيرَ تَقْدِيرُ الثمن"¹¹⁷. وهذا التعريف موافق للمعنى اللغوي أو هو نفسه المعنى اللغوي، ويؤخذ على هذا التعريف شموله على تسعير أصحاب السوق وعدم قيده بالسلطة المختصة.

و عرف ابن عرفة من المالكية التسعير بأنه "تَحْدِيدُ حَاكِمِ السُّوقِ لِبَائِعِ الْمَأْكُولِ فِيهِ قَدْرًا لِلْمَبِيعِ بِدَرَاهِمٍ مَعْلُومٍ".¹¹⁸ وقد ينقد هذا التعريف بكونه يضيق التسعير على المأكول دون غيره، و ذكر الحاكم لا بأس عليه لأن ذكر الحاكم يشمل كل من له سلطة لذلك، والحاكم هو المسؤول الأساسي وسواه يكون نائبا عنه.

وعرفه محمد زكريا من الشافعية: "بأن يأمر الوالي السُّوقَةَ"¹¹⁹ ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا".¹²⁰ وينقد أيضا هذا التعريف بحصر التسعير في الأمتعة دون غيره.

وعرفه البهوتي: "أن يُسَعِّرَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ عَلَى النَّاسِ سِعْرًا وَيَجْبِرُهُمْ عَلَى التَّبَايُعِ بِهِ"¹²¹ ويرى الباحث أن هذا التعريف هو الأفضل من التعريفات السابقة، لأنه جامع مانع، لأنه جعل

¹¹⁶ السلمي، نور الدين عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح - الجزء 3، مصدر الكتاب : (كوكب المعرفة بموقع

الشبكة الإباضية، شبكة أهل الحق والاستقامة) ج1، ص36

¹¹⁷ البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، (مطبعة الحلبي

القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، 1356هـ - 1937م)، ج1، ص161.

¹¹⁸ ابن عرفة، شرح الحدود، المصدر السابق، ج1، ص258.

¹¹⁹ السُّوقَةُ مِنَ النَّاسِ: الرِّعِيَّةُ وَمَنْ دُونَ الْمَلِكِ، والذكر والأنسى في ذلك سواء. - ابن منظور، لسان العرب، فصل:

السين المهملة، ج10، ص170.

¹²⁰ السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط/ (دار الكتاب الإسلامي)، ج2،

ص38.

أمر التسعير للإمام أو نائبه، فخرج منه كل من ليس لديه سلطة على الناس. ولم يحصر التسعير على شيء بعينه بل في كل ما يمكن فيه التسعير، وأيضا لم يقيد التسعير فقط على أهل السوق، ويدخل في هذا كل من ملك منفعة والناس في مخمصة.

و قد عرف من المعاصرين، عبد الله السحبيان بأنه: "تحديد الأسعار لبعض السلع والخدمات، من قبل جهات السلطة المختصة، وإلزام أهل الأسواق بتلك الأسعار، تحقيقا لمصلحة".¹²² وقد ذكر قيدا مهما لما قال: تحقيقا للمصلحة، مما يشير إلى عدم جواز تحديد إلا عند فوات المصلحة. ويؤخذ عليه أنه حصر التسعير لأصاب السوق، مع أن المنفعة يمكن تسعيرها وليس من اختصاص أهل السوق.

ومن هنا يمكن أن نعرف التسعير بأنه تحديد الجهة المختصة ثمن السلع والخدمات عند الحاجة بعوض عادل.

ثانيا: حكم التسعير

التسعير نوع من الحجر على الناس، ولا يجوز لا على إمام ولا غيره الحجر على أحد ما لم يكن ناقص الأهلية ولا سفيها ولا مدينا، وإنما نحتاج إلى التسعير في حال الضرورة لتحقيق المصلحة على الناس وذلك عند تعذر السبل، وقد اتفق الفقهاء على عدم جوازه في الحالات العادية، و اختلفوا في جوازه عند الضرورة على مذهبين، ونبينها كما يأتي:-

المذهب الأول: المانعون مطلقا.

¹²¹ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، ط/ (دار الكتب العلمية)، ج3، ص187.

¹²² السحبياني، عبد الله بن عمر، التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة، بحث منشور بموقع مؤسسة الإسلام اليوم، تاريخ 26 - من ذي الحجة 1430.

ذهب بعض الفقهاء إلى منع التسعير مطلقاً: وهو رأي بعض الإباضية، وبعض الحنفية، وبعض المالكية، و بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، لأنهم يرون ذلك مخالف لما جاء في القرآن والسنة، والبيع يقوم على رضا الطرفين ولا يتحقق رضا البائع عند التسعير، وكذلك الإجارة.¹²³

قال الله تعالى " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (النساء: 29) ولما كان الرضى هو الركن الأساسي في البيع، لا يتم البيع إلى بها.

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ عام سنةٍ (وإنما سُمِّيَ عام سنةٍ لشدة غلائها) أن يُسَعِّرَ عليهم الأسواق، فامتنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القباضُ الباسِطُ هو المُسَعِّرُ ولكن اسألوا الله». ¹²⁴ لما امتنع النبي عن التسعير مع حاجة الناس إليه دل ذلك على عدم جوازه، "وعلل على ذلك بأنه مظلمة" ¹²⁵ والظلم حرام باتفاق، وإنما على الإمام أن ينصحه ولا يجبر على البيع ¹²⁶ وكره مالك التسعير ¹²⁷ وهو حرام في كل وقت على الصحيح عند الشافعية. ¹²⁸

¹²³ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1. (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - 1313هـ)، ج6، ص28. - ينظر، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق، محمد أحمد الموريتاني، ط2. (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية 1400هـ/1980م)، ج2، ص730.

¹²⁴ - ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق، د محمد حجي وآخرون، ط2. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان 1408 هـ - 1988م، ج9، ص355.

¹²⁵ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ط/(مكتبة القاهرة - 1968م)، ج6، ص312.

¹²⁶ - الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (دار الكتب العلمية، 1406هـ - 198م) ج5، ص129.

¹²⁷ - أبو الوليد، البيان، المصدر السابق، ج9، ص359.

¹²⁸ - النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط2، (المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412هـ / 1991م) ج3، ص413.

مراعاة المصلحة: يرد أصحاب هذا القول على من جوز التسعير بدعوى المصلحة بأن "ليس نظر الإمام في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره بمصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافع الأدلة السابقة وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.¹²⁹

المذهب الثاني: المجيزون للتسعير عند الضرورة.

و يجب أن نعلم أن هذا الفريق أيضا يرى عدم جواز التسعير، لنفس الأدلة السابقة، وإنما موضع الخلاف هو عند الضرورة، وهل في التسعير مصلحة معتبرة فنعمل به أو هي مصلحة ملغاة فلا نعمل به؟

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من الفقهاء الإباضية والحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

مناقشة أدلة المانعين:

الدليل الأول قول الله تعالى "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء: 29) الذي يدل على وجوب الرضا. "يجاب عليه بجواز الإكراه على التعاقد بحق استثناء من مبدء التراضي في العقود، والأدلة على ذلك كثيرة في التشريع الإسلامي منها بيع مال المدين الماثل جبراً عنه لقضاء دينه".¹³⁰

و أن للإمام أن يتدخل في التسعير ويجبرهم على بيع ما في أيديهم من الطعام وذلك في حال الضرورة، وقد كان التسعير أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - ممنوعاً لكن لما ظهر

¹²⁹ - السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، المصدر السابق، ج 1، ص 36

¹³⁰ - بحوث مقارنة في فقه الإسلام وأصول، للدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة. ط 1. (1414هـ - 1994م). ص 57.

الطمع والجشع أفقوا المتأخرون من الفقهاء ومنهم الإباضية بجواز التسعير لها¹³¹ "وفيه صيانة لحقوق العامة و إلزام بالعدل الذي أمر الله وتعالى".¹³²

وأما حديث: امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير يرد عليه بأن؛ امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من التسعير بعد قول الصحابة له لا يدل على حرمة بل هو محمول على عدم الحاجة إليه إذ ذاك مع إرشاد إلى سلوك طريق الورع والاحتياط¹³³.

ثالثاً: مراعات المصلحة: يجاب عليه بأن التعارض ليس بين حقين فرديين وإنما التعارض بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة، ومصلحة التجار يعتبر مصلحة فردية لوقوعه على فئة معينة من الناس، ومصلحة المستهلكين تعتبر مصلحة عامة¹³⁴.

وقد يسأل السائل لم ذكرتم التسعير وهو خاص في البيع؟ الجواب هو أن التسعير كما أنه يدخل في البيع والشراء يدخل أيضاً في الإجارة على حد سواء، لأن كليهما عقد التمليك، إن كان في البيع تمليك للعين ففي الإجارة تمليك للمنفعة، وعقد الإجارة تفتقد إلى الرضا كالبيع، وإن منعنا التسعير في البيع لعدم تحقق الرضا فالإجارة مثله، هذا في إجارة الأعيان وأما في إجارة الأبدان نقول "العمل خدمة إنتاجية تباع وتشترى ولها سعر يسمى الأجر"¹³⁵.

¹³¹ ابن بركة، عبد الله بن محمد، جامع ابن بركة، تحقيق عيس يحيى الباروني، ط/ - (1428هـ - 2007)، ج2، ص604. ينظر: القطب اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، (دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة، 1392هـ / 1972م) ج13، ص663.

ينظر: الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاق، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق. سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط1، (وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1980م - 1404هـ/ 1984م

¹³² ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، ط/ (مكتبة دار البيان)، ج1، ص216.

¹³³ - شهاب الدين، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ط3، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر)، ج1، ص85.

¹³⁴ - عبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الاقتصاد، ج2، ص305.

¹³⁵ - حمدي، محمد بن صالح، لاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ، المكتبة الشاملة الإباضية، ج1، ص106.

خاتمة في تحصيل أهم نتائج البحث

تناول هذا البحث عنوان " نظرية الأجور في الفقه الإسلامي " على فصلين, الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وتمييزها عما يشابهها وتحت مبحثان, المبحث الأول تناول التعريفات والمبحث الثاني تناول الألفاظ ذات الصلة بالأجر, والفصل الثاني يتحدث عن مشروعية الإجارة وأنواعها وشروطها.

ومن خلال هذه الرحلة الممتعة خلصنا إلى ما يلي:

- تعد الإجارة موردا أساسيا لكثير من الناس, سواء في ذلك إجارة الأبدان أم إجارة الأعيان, شرع الله تعالى الإجارة تيسيرا على الناس, وتسهيلا لهم في معاشهم, وليست هذه المشروعية على إطلاقها, بل هي مقيدة بقيود تضمن أمن المجتمع وسلامته, وتمنع النزاع والخلاف.
- الأصل أن الإجارة ترد على المنافع لا الأعيان فلا يصح العقد على استهلاك العين في الإجارة.
- لا يصح القول بوجود خلاف في هذا العصر في أخذ الأجر على القربات الدينية التي تصح النيابة فيها لأن الفقهاء اختلفوا في أخذ الأجرة عليها حين كان للقائمين بها أرزاق من بيت المال, أما في زماننا وقد انقطعت الأرزاق فينبغي ألا يكون هناك خلاف في الاستئجار عليها, لأن الأحكام تتغير بتغير الأزمان.
- إن استئجار الأجير بحصة شائعة من الإنتاج كعمل السائق في قيادة وسيلة النقل مقابل نسبة مئوية من الغلة, يجوز عند بعض المالكية وبعض الحنفية إن جرى العرف على ذلك, ويجوز عند الحنابل وبعض السلف ولو لم يجر العرف عليه .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
	(پ د ن ا ئ ه ئه ئوئو ئو ئو ئو ئو چ.	الزخرف	32
	چکچگ گگ گ س س ٹ ٹ چ 50	الأحزاب	50
	چگ س س ٹ ٹ ڈ ڈ ه ه چ	العنكبوت	27
	چے ے ئے ئے ئے ک ک و و و و چ	یس	11
	ئی ئی ئد"	البقرة	16
	چف فف فف فف ج ج چ	یوسف	72
	چھ ھ ے ے ے ئے ئے ک ک و و و و چ سورة الشوری: ۴۰	الشوری	40
	چہ ہ ه ھ ے ے ے ئے ئے ک چ	القصص	26
	چٹ ٹ ڈ ڈ فف چ چ	الطلاق	6

فهرس أحاديث النبوة الشريفة

م	طرف الحديث	الصفحة
	أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ	22
	قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكَل ثمنه،	16
	أحق ما أخدم عليه الأجر كتاب الله عز وجل	35
	آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلي بقوم صلاة أضعفهم، أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا	36
	بلغوا عني ولو آية	36
	وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عام سنة أن يسعّر عليهم الأسواق	40
	ناساً من الصحابة أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقرؤهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم، فقالوا هل فيكم راقٍ؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً	16
	وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ	32

فهرس المصادر والمراجع

- أحمد بن فارس القزوين، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط1. دار الجيل، بيروت، - (1411هـ / 1991م).

- اطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل. ط2. (دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة. 1392هـ / 1972م).
- أفندي، علي حيدر خواجه أمين (المتوفى: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دط. (دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دط. دار الكتاب الإسلامي
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. ط. (دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع. دط. (دار الكتب العلمية).
- ابن بركة، محمد بن عبد الله بن محمد، كتاب الجامع، تحقيق؛ عيسى يحيى الباروني. دط. (دن، 1428هـ - 2007م).
- البكري، عثمان بن محمد، (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط1. (دار الفكر 1418هـ - 1997م).
- البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق. الشيخ محمود أبو دقيقة، (مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، 1356هـ - 1937م).
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي. ط1. (بيت الأفكار الدولية، 1430هـ - 2009).
- ابن جرير، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. دط.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب. ط2. (مكتبة إمام الحرمين 1401هـ).

- ابن حجر, أحمد بن حجر العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط. (دار المعرفة, بيروت, ١٣٧٩هـ).
- ابن حزم, علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المحلى بالآثار. دط: (دار الفكر, بيروت).
- الخطاب, محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 954هـ), مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط2. (دار الفكر, 1412هـ - 1992م)
- حمدي, محمد بن صالح, الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ, المكتبة الشاملة الإباضية, ج1, ص106.
- الدسوقي, محمد بن أحمد بن عرفة, (المتوفى: 1230هـ), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, دار الفكر, دط.
- ابن رشد, محمد بن أحمد بن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دط, (دار الحديث, القاهرة, ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- الرصاع, محمد بن قاسم الأنصاري, شرح حدود ابن عرفة, الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. ط1. (المكتبة العلمية, ١٣٥٠هـ).
- الزبيدي, محمد بن محمد بن عبد الرزاق, تاج العروس من جواهر القاموس, تحقيق: مجموعة من المحققين, (د: دار الهداية), مادة:
- الزيلعي, عثمان بن علي بن محجن, تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, (المتوفى: 743هـ). ط1. (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق, القاهرة, ط, 1313هـ).
- السالمي, نور الدين عبد الله بن حميد, شرح الجامع الصحيح, مصدر الكتاب : (كوكب المعرفة بموقع الشبكة الإباضية, شبكة أهل الحق والاستقامة).
- السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل, المبسوط. دط. (دار المعرفة, بيروت, ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- السحيباني, عبد الله بن عمر, التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة, بحث منشور بموقع مؤسسة الإسلام اليوم, تاريخ 26 - من ذي الحجة 1430.

- السُّعْدي، علي بن الحسين بن محمد (المتوفى: 461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: الدكتور
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2. (المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (المتوفى: 204هـ)، الأم. دط. (دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م).
- الشربيني، محمد بن أحمد، (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين. دط. (مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت).
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج مغني إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الصادق مهدي السعيد، العمل وتشغيل العامل والسكان والقوة العاملة. دط (مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد).
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : (المتوفى: 1241 هـ)، دط، دار المعارف.
- صلاح الدين الناهي. ط1. (دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، 1404 - 198).
- طارق الحاج، علم الاقتصاد ونظرياته، علم الاقتصاد ونظرياته، (ط: عمان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم. ط2. (دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ).
- عبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشرعية الإسلامية، مكتبة الاقتصاد، ج2، ص305.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار. دط. دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م.

- الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (المتوفى: 855هـ) البناية شرح الهداية. ط1. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1420 هـ - 2000 م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، (د: مكتبة الهلال)
- الفرغاني علي بن أبي بكر، (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف. دط. دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، دس.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. (دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق؛ محمد حجي. ط1. (دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1994م).
- القرطبي، محمد بن أحمد، (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، (دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384 هـ - 1964 م).
- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 463هـ)، استذكار، تحقيق؛ سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1، (دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 - 2000م).
- القرافي: أحمد بن إدريس السنهاسي، الفروق المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق، خليل منصور، (دار النوادر).
- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق، محمد أحمد أحمد الموريتاني. ط2. (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية 1400هـ/1980م).
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، ط/ (مكتبة دار البيان)، ج1، ص216.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك. (المتوفى: 1397 هـ). ط1. (دار الفكر، بيروت - لبنان).

- الكندي, ماجد بن محمد بن سالم, الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية. ط1. (1434هـ - 2013م).
- الكاساني, علاء الدين بن مسعود, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط/. (دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- لسان الدين, أحمد بن محمد, لسان الحكام في معرفة الأحكام. ط2. (دار البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ 1968م).
- ابن ماجه, محمد بن يزيد, (المتوفى: 273هـ), سنن ابن ماجه, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية.
- الماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: 450هـ), الحاوي الكبير شرح مختصر المزني, تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, ط1: (1419 هـ - 1999م).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), المعجم الوسيط, دار الدعوة, د س.
- محمد فتحي الدريني, البحوث مقارنة في فقه الإسلام وأصول, مؤسسة الرسالة. ط1. (1414هـ - 1994م).
- المرادوي ، علي بن سليمان, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط/. (دار إحياء الت ارث العربي، بيروت.
- ابن منظور, محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب, ط3. (دار صادر - بيروت - 1414 هـ)
- ابن نجيم زين الدين بن إبن اراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. (دار الكتاب الإسلامي ، بيروت).

- النووي, يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ), روضة الطالبين وعمدة المفتين, تحقيق: زهير الشاويش. ط2. (المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412هـ / 1991م).
- الوليد، محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق، د محمد حجي وآخرون. ط2. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان 1408 هـ - 1988م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط/2.
- يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط1 (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

فهرس الموضوعات

الشكر والتقدير ث

تعهد ج

ح	ملخص البحث
1	مقدمة
8	المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً
8	الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة
8	الفرع الثاني: تعريف الإجارة اصطلاحاً
11	المطلب الثاني: مشروعية الإجارة
11	الفرع الأول: المشروعية من القرآن الكريم
12	الفرع الثاني: المشروعية من السنة النبوية
13	الفرع الثالث: المشروعية من الإجماع
16	الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وتمييزها عما يشابهها
16	المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث
17	المطلب الثاني: تعريف الأجر لغة واصطلاحاً
17	الفرع الأول: تعريف الأجر لغة
18	الفرع الثاني: تعريف الأجر اصطلاحاً
19	المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالأجر
20	الفرع الأول: الربح
20	الفرع الثاني: الفائدة
21	الفرع الثالث: الجعل
22	الفرع الرابع: الراتب

22	الخامس: الكراء
24	المبحث الأول: أنواع الأجور
25	الفرع الأول: الأجر الثابت
27	الفرع الثاني: الأجر النسبي
38	المطلب الثالث: مسائل مختلف فيها في الإجارة
38	الفرع الأول: وقت استحقاق الأجر
41	الفرع الثاني: حكم أخذ الأجرة في العبادات
50	خاتمة في تحصيل أهم نتائج البحث
51	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
51	فهرس أحاديث النبوة الشريفة
58	فهرس الموضوعات